

أدخل يده في الخفين لحَّة أو لإخراج شيء

السؤال:- إذا أدخل يده لحَّة أو لإخراج شيء وبان من قدمه شيء فهل يستمر المسح سواء كان على طهارة أو على غير طهارة ؟ الجواب:- المختار أنه يبطل وضوءه إذا كان ذلك بعد انتهاك الوضوء الأول؛ فإن ظهور الكعب أو بعض القدم من الخف كظهور القدم جميعه، وحتى ولو لم يخرج للناظرين؛ حيث إنه قد بان له بعضه ومسته يده وهو ينافي ستره بالخفين كما في السؤال قبله، والله أعلم.